

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يتضمن تعيين مسؤول قسم العلاقات السياسية الدولية والدفاعية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يعين السيد محمد بن بوطمة مسؤولا عن قسم العلاقات السياسية الدولية والدفاعية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 يعدل المرسوم المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1986، المتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 تلغى أحكام المرسوم المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1986 المذكور أعلاه، المتعلقة بالسيد المنصوري ميمون، المولود في 19 أبريل سنة 1971 بسبق ابن منصور ميمون المولود سنة 1910 بدوار مرابطة عزومة، بني سعيد، المغرب.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يتضمن تعيين مسؤول قسم العلاقات البشرية والتربوية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يعين السيد ناجي سفير مسؤولا عن قسم العلاقات البشرية والتربوية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يتضمن تعيين مسؤول قسم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول شعبان عام 1410 الموافق 26 فبراير سنة 1990 يعين السيد محمد بوخبزة مسؤولا عن قسم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

قرارات، مقرارات، آراء

وزارة الداخلية

يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 18 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية المبصارين الجزائريين"

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 18 نوفمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية المبصارين الجزائريين"

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو يكون أساسه موضوعا غير شرعي مخالفا للقوانين والاخلاق.

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 18 نوفمبر سنة 1989 يتضمن اعتماد الجمعية المسماة "جمعية الاعتصام للاصلاح الاجتماعي"

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 18 نوفمبر سنة 1989 تعتمد الجمعية المسماة "جمعية الاعتصام للاصلاح الاجتماعي"

يجب على الجمعية أن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا أن تمارس أي نشاط يخالف هدف احداثها أو يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطني، أو